المعنى فقيل كاللفظ وهو المختار وقيل مجاز وعليه الاكثر وقيل لا
حقيقة ولا مجاز لنا ان العموم لمطلق الشمول وهو معقول في المعنى كعموم
المطر للبلاد والصوت للسامعين والكلي للجزئيات فان قيل شمول امر
واحد ليس في المطر والصوت بل الافراد متبعض اقول بل الطبيعة
في ضمن الافراد وقيل لم يعتبر في العموم لغة شمول امر واحد ثم افاد شارح
المختصر ان الاطلاق اللغوي امر سهل انما النزاع في واحد متعلق بمتعدد وذلك
لا يتصور في الاعيان الخارجية انما يتصور في المعاني الذهنية والاصوليين
ينكرون وجودها لحمل التعلق بعضهم على الحلول وعلل عدم تصوره في الخارج
بان العرض الواحد لا يحل المحال المتعددة ويرد عليه انه لا فرق بين الخارجي
والذهني اقول والظاهر يجوز ان يكون جوهرا كالمطر فتامل وحمل بعضهم على
الحمل والصدق فان صدق امر واحد خارجي على امور لا يجوز بخلاف معقول
ذهني اقول يرد عليه ان الصدق لا يقتضي الوجود بل يكفي المفهومية كما في
المعدولات والاصوليون لا ينكرون ذلك ثم اقول الصواب حمل
التعلق على الوجود والمعنى ان لا شمول للمعدوم الا مجازا ووجود
امر في موجود متعدد لا يتصور في الاشخاص الخارجية وانما يتصور في المعقولات
الذهنية اذ منها الكليات الطبيعية التي قيل بوجودها وجمهور الاصوليين
ينكرون وجود الطبايع في الخارج على ما علم في مباحث الامر بالذات

للعموم صيغ وقيل حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وقال الاشعري
تارة بالاشتراك وتارة بالوقف وقيل بالوقف في الاخبار دون
الامر والنهي قيل لا نزاع في الالفاظ المركبة مثل كل رجل وجميع
الرجال وانما النزاع في الصيغ المخصوصة وهي اسماء الشرط والاستفهام
وقيل من ان يدل على البدل احتمالا لا معا جزما واجيب بانه يدل
دفعة لكن على سبيل التردد لا بدلا على الاحتمال كالنكرة ومنها الموصولات
والجمع المحلى والمضاف واسم الجنس كذلك حيث لا عهد والكائن
اقوى من النص والنكرة المنفية ولا رجل فيه نص دون لا رجل رفعا وجاء
لسلب العموم نحو ما كل عدد زوجا والحق انه عقلي لنا جواز الاستثناء
وهو معيار العموم اقول لا النقض بالعدد كما اورد لان المراد استثناء
ما لا يتوقف الى حد والاعتراض بجواز ان يفهم بالقرينة كالترتب على
الوصف المناسب في نحو السارق الاية واكرم العلماء او العلم بان الغرض
تمهيد القاعدة لانه شارع او قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
او تنقيح المناط وهو الغاء الخصوصية اي القياس بنفي الفارق
او الضرورة كما في النكرة المنفية فان انتفاء فرد ما انما هو بانتفاء
الافراد او بالضرورة يجاب بانه يفهم من غير علم بالقرينة ومثله ظاهر
في العموم وضعا والا لانسد باب الحكم بالوضع لان مبناه على التبادر

Copyright © King Saud University